



مَنِيح نَدَى الشَّرْحِي

عند السلف

السيرة

إبراهيم بن عبد الله المزروعي



حقوق الطبع محفوظة



[@baynoonanet](#) [@baynoonanetUAE](#)

www.baynoona.net

مِنْ هَجْرَاتِ بَلَدِي الشَّيْخِ رَجَبِي

عند السلف

جمعه وأعدّه بحمد الله وتوفيقه

الشيخ إبراهيم بن محمد بن عبد الله الزويحي

عفا الله عنه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مُقَدِّمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ - ﷺ - .

أما بعد...

فمن أصول السلف الصالح أهل السنّة والجماعة منهج التلقّي والاستدلال لعلومهم وعقائدهم ومبادئهم ومعاملاتهم وسلوكهم وأخلاقهم، والواجب على العلماء وطلبة العلم أن يبيّنوا للناس هذا المنهج في دروسهم وخطبهم ومحاضراتهم ومؤلفاتهم وأن يرشدوهم إلى اتّباع هدي النبي - ﷺ - ولزوم سنّته والسير على أثر أصحابه - ﷺ - .

ونذكّر بمنهج السلف في التلقّي والاستدلال؛ لأنه السبيل الوحيد للخلاص من التفرّق والتحزّب؛ ولأنّه وحيّ الله تعالى، وهدى نبيّه - ﷺ -، وما كان عليه الرعيّل الأول من الصحابة الكرام، فهذا المنهج هو السبيل لجمع كلمة

المسلمين على الحقِّ وما اختلف الناس إلا بسبب اختلاف مناهجهم وتعدّد مصادر التلقّي عندهم؛ ولأن هذا المنهج سهلٌ ميسّرٌ واضحٌ لا لبس فيه ولا غموض، من سار عليه ارتاح باله واطمأنت نفسه وابتعد من الشكوك والأوهام ووساوس الشيطان لأنه سائرٌ على هدي محمدٍ - ﷺ - ومنهج صحابته - رضوان الله عليهم - ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

* معالمٌ منهج السلف في تلقّي الشريعة:

(١) الاقتصار على الشريعة الإسلامية في جميع الأمور:

لأن التشريع حقٌّ لله وحده وما دامت هذه الشريعة من عند الله تعالى فيجبُ اتباعها والتحاكم إليها في جميع الأمور، ويجبُ نبذُ ما سواها من الشرائع والعتادات والأعراف التي تخالفُ هذه الشريعة.

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١]. فلا تؤخذ الشريعة من غير كتابِ الله وسُنَّةِ رسولِ الله - ﷺ - وإجماع السلف.

(٢) تحكيم الكتاب والسنة في جميع القضايا:

وعدمُ ردِّ شيءٍ منهما، فكل ما وافق الكتابَ والسنةَ يجبُ على المسلم إثباته والتحاكمُ إليهما في جميع الأمور، والمرجعُ عند المسلم لفهمهما هو منهجُ السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن سار على نهجهم ثم ما صحَّ من

لغة العرب، وعلى المسلم أن يعتقد بأنه لا معصوم إلا رسول الله - ﷺ - فهو الذي يجب تصديقه في كل ما أخبر وطاعته في كل ما أمر وليست هذه المنزلة لغيره من هذه الأمة.

(٣) عدم تقديم الرأي على الشرع، وترك معارضة الرأي بالشرع؛

قد يثقل على المسلم العمل بالنص في بعض المواقف ويظن المرء أن الخير في غير ذلك فيقدم رأيه على النص فيقع في المحذور، وقد كان السلف يأمر الناس بأن يتهموا رأيهم في مواجهة النصوص.

كـ قال سهل بن حنيف - ﷺ -: «يا أيها الناس، اتهموا رأيكم على دينكم، لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله لرددته» (١).

كـ وقال ابن عباس - ﷺ -: «إنما هو كتاب الله وسنة رسوله، فمن قال بعد ذلك شيئاً برأيه فما أدري أفي حسناته يجده أم في سيئاته» (٢).


كـ وقال عمر بن الخطاب - ﷺ -: «أصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا» (٣).

والرأي المذموم هو الرأي المجرد الذي لا يستند إلى أصل من الدين، وأسوأه الذي يعارض النصوص مع العلم بها.

(١) رواه البخاري، فتح (٢٨٩ / ١٣).

(٢) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٣٢ / ٢)

(٣) رواه البيهقي وذكره ابن حجر في فتح الباري (٢٨٩ / ١٣).



(٤) تَقْدِيرُ الرَّأْيِ قَدْرَهُ:

أي الرأي الذي يستند إلى أصلٍ من أصول الدين، فلا يُجعل ديناً يتبع بمنزلة الكتاب والسنة لا يُلزم به الناس.

كـ قال ابن سيرين - رضي الله عنه -: (إذا نزلت بأبي بكرٍ قضيةٌ، فلم يجد لها في كتاب الله منها أصلاً، ولا في السنة أثراً اجتهد رأيه ثم قال: هذا رأبي، فإن يكن صواباً فمن الله، وأن يكن خطأً فمني ومن الشيطان) ^(١).

كـ وكتب كاتبٌ لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «هذا ما رأى الله ورأى عمرُ، فقال عمرُ: بئس ما قلتَ، قل هذا ما رأى عمرُ، فإن يك صواباً فمن الله وإن يكن خطأً فمن عمر» ^(٢).

كـ وقد نقل ابن القيم - رحمته الله - نصوصاً كثيرةً عن الصحابة في هذه المسألة ثم بين منهج الصحابة فقال: (فهؤلاء الصحابة - رضي الله عنهم - يُخرجون الرأي عن العلم وينهون عن الفتيا به، ومن اضطرَّ منهم إليه أخبر أنه (ظنٌّ) وأنه ليس على ثقةٍ منه، وأنه يجوز أن يكون منه ومن الشيطان، وأن غايته أن يُسوّغَ الأخذ به عند الضرورة من غير لزوم أتباعه، ولا العمل به).

(١) ذكره ابن القيم في أعلام الموقعين (١/٥٧).

(٢) المصدر السابق (١/٥٨).

(٥) عدم متابعة من خالف النصَّ الشرعيَّ مهما علت منزلته:

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

ولم يكن الصحابةُ يقدّمون على النصوص قول أحدٍ مهما علت منزلته وهكذا السلف الصالح:

﴿ فهذا ابنُ عمر - رضي الله عنه - سُئِلَ عن متعة الحج فيأمر بها، فيقول له السائل: أتخالفُ أباك؟ قال: «فكتابُ الله أحقُّ أن يُتَّبَعَ أم عمر»، وفي رواية: «أمرُ رسولِ الله أحقُّ أن تتبعوا أم عمر؟»^(١).

﴿ وهذا ابنُ عباس - رضي الله عنه - يأتي بحديثٍ عن رسول الله فيقول له عروة - رضي الله عنه - : «فإنَّ أبا بكر وعمرَ لم يفعلوا ذلك، فيقول له ابنُ عباس: هذا الذي أهلككم، والله ما أرى إلاَّ سيعدِّبكم، إنِّي أحدثكم عن النبي - صلى الله عليه وآله - وتُحدِّثوني بأبي بكر وعمر»^(٢).

﴿ وكذلك فإنَّ طاعة الذين أوجب الله علينا طاعتهم مقيّدةٌ بطاعةِ الله وعدم مخالفة الشرع.

﴿ قال أبو حنيفة - رضي الله عنه - : (إذا قلتُ قولاً يخالف كتابَ الله تعالى وخبر الرسول - صلى الله عليه وآله - فاتركوا قولِي).

(١) رواهما البيهقي بإسنادٍ صحيح - راجع المجموع للنووي (٧/١٥٨).

(٢) رواه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه (١/١٤٥).

﴿ وقال مالك - رحمه الله - : (إنما أنا بشرٌ أخطئُ وأصيبُ، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتابَ والسُّنَّةَ فخذوه، وكلُّ ما لم يوافق الكتابَ والسُّنَّةَ فاتركوه) ^(١) .

﴿ وقال الشافعي - رحمه الله - : (أجمع المسلمون على أن من استبان له سنَّةٌ عن رسول الله - رحمه الله - لم يحلَّ له أن يدعها لقول أحدٍ) ^(٢) .

﴿ وقال أيضاً: (كلُّ حديثٍ عن النبي فهو قولي وإن لم تسمعوا مني).

﴿ الإمامان محمد بن الحسن وأبو يوسف خالفا شيخهما أبا حنيفة في نحو ثلثِ المذهب ^(٣) ، فلا يجوزُ متابعة من خالف النصَّ الشرعيَّ مهما علت منزلته.

(٦) الرجوعُ عن الرأي إلى الدليل :

إذا اجتهد المجتهدُ برأي في مسألة ما ثمَّ بلغه نصٌّ بخلاف حكمه فإنه يجب عليه أن يعود إلى حكم الشرع، وقد عنون الخطيبُ البغداديُّ في كتابه (الفقيه والمتفقه) لهذه المسألة بقوله: (ذكرُ ما روى من رجوع الصحابة عن آرائهم التي رأوها إلى أحاديثِ النبي إذا سمعوها ووعوها) وساق تحته عدَّة وقائع منها:

﴿ كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول: «الدية للعاقلة، لا ترث الزوجة من دية

(١) ابنُ عبد البرِّ في الجامع (٢/ ٣٢).

(٢) ابنُ القيم في الإعلام (٢/ ٣٦١).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٢).

زوجها شيئاً، حتى قال الضحاكُ بنُ سفيان - رضي الله عنه - كتب إليَّ رسول الله أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها» فرجع عمرُ - رضي الله عنه - .


﴿ أبي بن كعب - رضي الله عنه - روى حديث (الماء من الماء) ثم رجع عن ذلك عندما بلغه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ما ينسخ من حديثه: **«إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»**.

﴿ وهذا ابنُ عباس - رضي الله عنه - يُسألُ عن الصرف فيقول اثنين بواحد، ثم يعلم بحديث رسول الله **«وَزَنًا بَوَازِنًا، مِثْلًا بِمِثْلٍ»** فيقول: «كَانَ ذَلِكَ عَنِ رَأْيِي وَهَذَا أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ - رضي الله عنه - يحدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فترك رأياً لحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -»، وفي رواية قال: «أتوب إلى الله، إنما كان رأياً رأيتُه وها هو أبو سعيد يحدث عن رسول الله».

﴿ قال زفر بن الهذيل - رضي الله عنه - : (إنما نأخذ بالرأي ما لم نجد الأثر فإذا جاء الأثر تركنا الرأي وأخذنا بالأثر).

﴿ قال الشافعي - رضي الله عنه - : (إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله فقولوا بسنة رسول الله ودعوا ما قلتُ) ^(١).

﴿ والإمام مالك - رضي الله عنه - أمر بتخليل الأصابع بعد أن ذكر له الحديث في ذلك.



(٧) الحذر من التعصب المذهبي الذي فرّق الأمة الإسلامية؛

فلا يتعصب المسلم لإمامٍ من الأئمة ولا يهاجمُ الأئمة الآخرين وأتباعهم، والواجبُ على كل مسلم أن يوالي الأئمة جميعاً ويحبهم لأنهم كلهم فقهاء الإسلام، قاموا بشرحه وتدوينه، ونقبلُ من الأئمة ما اتفقوا عليه، وما اختلفوا فيه اختلافاً تنوع فلا بأس على من أخذ بقول واحد منهم وما اختلفوا فيه اختلاف تضادٍّ فننظر إلى أدلتهم فالذي عنده الدليل أولى بالاتباع من غيره. قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمته الله - في مقدمة كتابه [أضواء البيان]: (فإننا نبين ما فيها من أحكام، وأدلتها من السنة، وأقوال العلماء في ذلك، ونرجح ما ظهر لنا أنه الراجح بالدليل من غير تعصبٍ لمذهب معين ولا لقول قائلٍ معين) ^(١).

(٨) عدم التسرع بالفتيا والتثبت من نقل فتاوى العلماء؛

قال ابن القيم - رحمته الله - في [إعلام الموقين ١ / ٣٤]: (كان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويودُّ كلُّ واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأى أنها تعيَّنت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة، وأقوال الخلفاء الراشدين، ثم أفتى).

ثم قال أيضاً: (وقال عبد الله بن المبارك: حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركتُ عشرين ومائة من أصحاب رسول

(١) أضواء البيان (١/٦).

الله - ﷻ - فما كان منهم محدثاً إلا ودَّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا مفتٍ إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا).

☞ وقال سفيان بن عيينه وسحنون بن سعيد - رحمهم الله -: (أجرأ الناس على الفتيا أقلهم علماً).

☞ وقال الهيثم بن جميل - ﷻ -: (شهدتُ مالكا سُئل عن ٤٨ مسألة، فقال في ٣٢ منه لا أدري)، وليس ذلك الخوفُ إلا لفقهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

☞ وقال ابن القيم - ﷻ -: (٤ / ١): (قال بعضُ السلف: «ليتقَ أحدُكم أن يقولَ: أحلَّ الله كذا، وحرَّم كذا، فيقولُ الله له: كذبتَ، لم أحلَّ كذا ولم أحرم كذا»، فلا ينبغي أن يقولَ لما لا يعلمُ ورودَ الوحي المبين بتحليله وتحريمه: أحلَّه الله وحرَّمه الله لمجرد التقليد أو التأويل) (١).

(٩) الإكثار من مشاورة أهل العلم والفقهاء:

وهكذا كان الخلفاء الراشدون يشاورون الناس فيما يجدُّ من قضايا لا يجدون لها حكماً في الكتاب والسنة.

☞ قال البخاريُّ في صحيحه (الفتح ١٣ / ٣٣٩): (وكان الأئمة بعد النبي يستشيرون الأئمة من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها فإذا وضح

(١) ابن القيم في أعلام الموقعين (٤ / ١).

الكتابُ أو السنَّةُ لم يتعدَّوهُ إلى غيره اقتداءً بالنبِيِّ، ثم ذكر قصصاً عنهم. فلا بد من مشاورة أهل العلم في المسائل المختلفِ فيها للتعرفِ على أدلتهم التي يعتمدون عليها في معرفة الحق.

(١٠) أعذر المخطئ من أهل الفقه والعلم:

ذلك أنه قد بذل جهده، وقد أخبر رسول الله - ﷺ - أنه قال: **«إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»** (١). ومن أكبر أعذار الأئمة أن السنَّة لم تدون في عصورهم؛ ولذلك أمروا الناس بترك أقوالهم لقول رسول الله - ﷺ -.

و قد ذكر شيخ الإسلام - ﷺ - في كتابه [رفع الملام] ذكر عشرة أسباب لترك العالم العمل بالحديث فلتراجع. أما العالم الذي ليس له عذر فهو الذي بلغه الدليل الصحيح فتركه اتباعاً لرأيه أو لأقوال الرجال.

(١١) الابتعاد عن المسائل التي عابتها الشريعة المباركة:

و قال رسول الله - ﷺ -: **«مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاجْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»** (٢).

(١) صحيح البخاري (٧٣٥٢).

(٢) صحيح مسلم (١٣٣٧).

✽ ومن المواقف التي كرهت الشريعة السؤال فيها:

○ الأسئلة التي يقصدُ بها التعنتُ والتعجيزُ:

ﷻ قال تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَأَتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٥٣].

○ السؤال على وجه السخرية والاستهزاء:


ففي [صحيح البخاري] عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «كان قومٌ يسألون رسول الله استهزاءً فيقول الرجل: مَنْ أبي؟ ويقول الرجل تضلُّ ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ [المائدة: ١٠١] ^(١)».

○ الأسئلة التي يريد صاحبها التدقيق في الأمور وتحديدها تحديداً مفصلاً قد

يؤدي إلى زيادة التكليف:

فبنوا إسرائيل أمرهم الله أن يذبحوا بقرة فشددوا فشدد الله عليهم. ومن ذلك: «أمره - رضي الله عنه - بالحج فقال رجل: أفي كل عام يا رسول الله؟ فسكت الرسول

(١) صحيح البخاري (٤٦٢٢).



وردت السائل سؤاله ثلاث مرّات فقال رسول الله: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

○ السؤال عما لم يقع تكلفاً وتنطعاً:

ففي الحديث «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»^(٢). قال بعض الفقهاء: (المراد بـ «كَثْرَةَ السُّؤَالِ»: التكثير من المسائل الفقهية تنطعاً وتكلفاً فيما لم ينزل وقد كان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف).

قال الإمام مالك - رحمته الله -: (أدركت أهل هذا البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنة فإذا نزلت نازلةً جمع الأمير لها من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه أنفذه، وأنتم تكثرون المسائل وقد كرهها رسول الله - رحمته الله -)^(٣).
أما السؤال عن الأحكام التي أنزلها الله للتعليم والتفقه والسؤال عن الأحكام التي وقعت فجائز مشروع.
هذه بعض معالم منهج تلقي الشريعة عند السلف.

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) صحيح مسلم (١٣٣٧).

(٢) صحيح البخاري (٢٤٠٨).


(٣) تفسير القرطبي (٦/٣٣٦).



فهرس الموضوعات

٥	مُقدِّمة
٦	معالمُ منهج السلف في تلقِّي الشريعة
٦	الاقتصار على الشريعة الإسلامية في جميع الأمور
٦	تحكيمُ الكتابِ والسُّنةِ في جميع القضايا
٧	عدمُ تقديم الرأي على الشرع، وتركُ معارضةِ الرأي بالشرع
٨	تقديرُ الرأي قدره
١٠	الرجوعُ عن الرأي إلى الدليل
١٢	الحذرُ من التعصُّب المذهبي الذي فرَّق الأمة الإسلامية
١٢	عدمُ التسرُّع بالفتيا والتثبتُ من نقل فتاوى العلماء
١٣	الإكثارُ من مشاورةِ أهل العلم والفقهِ

- ١٤ أعذرُ المخطئُ من أهلِ الفقه والعلم
- ١٤ الابتعادُ عن المسائلِ التي عابتها الشريعةُ المباركةُ
- ١٥ **المواقف التي كرهت الشريعةُ السؤالَ فيها**
- ١٥ الأسئلة التي يقصدُ بها التعنتُ والتعجيزُ
- ١٥ السؤالُ على وجه السخرية والاستهزاء
- الأسئلة التي يريد صاحبها التدقيق في الأمور وتحديدًا تحديداً
- ١٥ مفصلاً قد يؤدي إلى زيادة التكليف
- ١٦ السؤالُ عما لم يقع تكلفاً وتنطعاً
- ١٧ **فهرس الموضوعات**



مجموع الطبعة محفوظة



للمزيد من التفريغات

يرجى مسح الكود أو اتباع الرابط التالي

<https://www.baynoona.net/ar/all-tafrighat>